

نسخة من مشروع قانون المالية لسنة 2022

يندرج مشروع قانون المالية لسنة 2022 في إطار مساندة المؤسسات الاقتصادية ودعم التشغيل و دفع الاستثمار ومواصلة الإصلاح الجبائي و رقمنة الإدارة وتحسين استخلاص الأداء ومقاومة التهرب الضريبي بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات ذات طابع صحي واجتماعي.

ويتضمن مشروع القانون علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية أحكاما جبائية ترمي إلى:

1. مساندة المؤسسات الاقتصادية ودعم التشغيل و دفع الاستثمار،

- مواصلة الإصلاح الجبائي و رقمنة الإدارة،
- تحسين استخلاص الأداء ومقاومة التهرب الضريبي،

1. إجراءات ذات طابع صحي واجتماعي،

كما يتضمن مشروع القانون إجراءات مختلفة.

1. مساندة المؤسسات الاقتصادية ودعم التشغيل و دفع الاستثمار

1. تمكين الشركات من إعادة تقييم العقارات المبنية وغير المبنية التي تتضمنها موازاناتها حسب قيمتها الحقيقية مع إعفاء القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم من الضريبة على الشركات وكذلك إعفاء القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في العقارات المعاد تقييمها في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم وذلك شريطة تضمين القيمة الزائدة المتأتية من إعادة التقييم ضمن حساب احتياطي خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع أو للاستعمال بأية صفة كانت لمدة 5 سنوات على الأقل وعدم التفويت في عناصر الأصول المعنية لمدة 10 سنوات على الأقل وذلك بالنسبة إلى العقارات التي تتضمنها موازانات الشركات في 31 ديسمبر 2022.

1. تمكين المؤسسات التي تبذل مصاريف بحث وتطوير تحت إشراف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي من طرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف البحث والتطوير التي تبذلها المؤسسة في إطار اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات عمومية تنشط في مجال البحث العلمي وذلك شريطة ألا تقل نسبة مساهمة المؤسسة في المصاريف الجمالية للبحث والتطوير موضوع الاتفاقية عن 10% مع حد أقصى بـ 200 ألف دينار سنويا.

1. التمديد في الأجل الأقصى المحدد للدخول طور النشاط الفعلي بالنسبة للمؤسسات التي تحصلت على مقرر إسناد امتيازات مالية ولم تدخل طور النشاط الفعلي في 31 ديسمبر 2020 وكذلك الأجل المحدد للانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليه بالأحكام الانتقالية الواردة بالقانون عدد 8 لسنة 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2021/2022 وذلك بهدف تمكين المؤسسات المعنية من الانتفاع بالامتيازات المالية والجبائية المذكورة دون الرجوع فيها خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد تبعا للانعكاسات السلبية لتفشي فيروس كورونا والتي حالت دون استكمال انجاز الاستثمارات أو الدخول طور النشاط الفعلي (اقتراح الإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية).

1. السماح للمؤسسات المصدرة كليا بالترفيه خلال سنة 2022 في نسبة التسويق المحلي من رقم معاملاتها المحقق من التصدير.

1. التمديد في مدة استعمال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأسمال تنمية للأموال الموضوعة على ذمتها في إطار عمليات إحالة أو إعادة هيكلة طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار والمحددة بـ 31 ديسمبر 2022 إلى 31 ديسمبر 2025 وذلك باعتبار أن

المؤسسات لم تتمكن من الاستفادة من إجراء إعادة الهيكلة المالية المنصوص عليه بالقانون المذكور في الأجل المحددة لذلك وكذلك بهدف مواصلة مساندة المؤسسات في انجاز عمليات إعادة هيكلتها المالية.

1. التمديد بسنة في مدة استعمال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأسمال تنمية للأموال الموضوع على ذمتها في المؤسسات والمشاريع والمحددة بـ 31 ديسمبر 2021 وذلك في إطار مزيد الإحاطة بالمؤسسات ودعم عمليات الاستثمار في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد جراء تفشي فيروس كورونا والتي أدت إلى تأخر نسق إنجاز الاستثمارات.

1. مراجعة النظام الجبائي للتخلي عن الديون من قبل البنوك والمؤسسات المالية على مستوى هذ البنوك والمؤسسات وعلى مستوى المنتفع بالتخلي في اتجاه توسيع مجال المؤسسات المنتفعة بالتخلي عن الديون المذكورة بما سيمكنها من الانتفاع بإعفاء المداخل المحققة تبعاً للانتفاع بالتخلي عن الديون وذلك بهدف تقليص حجم الديون غير المجدية وتمكين البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات التي تمرّ بصعوبات مالية منتطهير موازاناتها خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها المؤسسات تبعاً لتداعيات تفشي فيروس كورونا "كوفيد 19" مع تحديد ضوابط وشروط للانتفاع بالامتياز المذكور. (هذا المقترح محل دراسة مع البنك الدولي).

1. تخفيف العبء الجبائي على المساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين وذلك بإخضاع عقود النقل الأول بمقابل لهذه المساكن بالمعلوم الفار شريطة الإدلاء بنسخة من محضر انتهاء الأشغال مع المطالبة بدفع الفارق بين المعلوم المدفوع والمعلوم النسبي للتسجيل الموظف على البيوعات العقارية في حالة تغيير صبغة استعمال المساكن المذكورة.

1. إعفاء من إجراء التسجيل الكتابات المتعلقة بتكوين الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية بهدف حفز المبادرة الاقتصادية وتحسين مناخ الاستثمار وبعث المشاريع الجديدة.

1. تسوية الإجراءات الجبائية الظرفية التي تم إقرارها عند تعطل سير مصالح الجباية والاستخلاص والمتعلقة بتعليق الأجل لإيداع التصاريح والعقود والكتابات التي اقتضاها التشريع الجبائي ودفع المعاليم الموظفة على وسائل النقل بالطرقات.

1. حذف المعلوم على الإستهلاك المستوجب حالياً بنسبة 10% على "بلاط وترابيع خزفية للتبليط أو التغطية ومكعبات فسيفساء ومايمثلها من حجر رملي"، وذلك بهدف تخفيف جباية قطاع البعث العقاري والتقليص من كلفة إنجاز العقارات.

1. توقيف العمل بالمعاليم الديوانية الموظفة على مادة الغرانيت الخام المدرجة بالبند 251561200013 من تعريفه المعاليم الديوانية.

1. إعفاء من الأداء على القيمة المضافة العمليات المتعلقة بالخرن المبرّد للمنتجات الفلاحية والصيد البحري وذلك بهدف التحكّم في كلفة هذه المنتجات ودعم القدرة الشرائية للمستهلك.

1. إعفاء من الأداء على القيمة المضافة العمولات الراجعة لوكلاء بيع المنتجات الفلاحية بأسواق الجملة وذلك بهدف تلافى عزوف الفلاحين عن تزويد أسواق الجملة بمنتجاتهم والأجور إلى ترويجها عبر المسالك الموازية.

1. منح التونسيين بالخارج امتياز التسجيل بالمعلوم الفار لاقتناءاتهم بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل للعقارات المعدة لممارسة نشاط اقتصادي وللأراضي عوضاً عن المعلوم النسبي.

1. مراجعة طريقة احتساب معالم الجولان بالنسبة إلى السيارات المسجلة بالخارج وذلك باحتساب معالم الجولان الموظفة على هذه السيارات والتي تمّ توريدها من قبل التونسيين المقيمين بالخارج على أساس المدّة الفعلية للجولان التي تفوق 3 أشهر وذلك باعتماد 12/1 من المبلغ السنوي للمعلوم بالنسبة للشهر أو الجزء من الشهر.

1. سحب توقيف بالأداء على القيمة المضافة على الأسلاك من الفولاذ المستعملة في صنع الكوابل من الصلب المعدّة للفلاحة والصيد البحري وذلك بهدف مزيد التحكم في كلفة الإنتاج الفلاحي والصيد البحري ودعم القدرة التنافسية لمؤسسات صنع التجهيزات المذكورة المستعملة في هذا القطاع.

1. تعويض الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بنظام توقيف العمل بالأداء بعنوان اقتناء التجهيزات ذات الصبغة العسكرية والدفاعية والأمنيّة من قبل الدولة وذلك بهدف تلافى الرّوااسب الجبائية من خلال تمكين المزوّدين من حقّ طرح الأداء على القيمة المضافة.

1. توضيح مجال وشروط الإعفاء المخول للحاجيات الخصوصية والمعدات والتجهيزات ذات الصبغة العسكرية والدفاعية والأمنيّة.

1. إعفاء المنتجات الخاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار الموردة من قبل الصيدلية المركزية من الأداء على القيمة المضافة.

1. منح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لشركات النقل الجوي بعنوان إقتنائاتها من التجهيزات والمعدات والمنتجات والخدمات الضرورية لنشاطها.

• مواصلة الإصلاح الجبائي ورقمنة الإدارة

1. إنهاء العمل بالخصم من المورد التحرري بنسبة 20% المطبق على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليه بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2021 وذلك بإخضاع مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2022 للخصم من المورد بنسبة 20% القابل للطرح من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة لاحقا على المنتفعين بالمداخيل المذكورة أو من الاقساط الاحتياطية عند الاقتضاء أو محررا من الضريبة فقط بالنسبة للمؤسسات المعفاة من الضريبة على الشركات أو التي توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة المذكورة وذلك لتفادي الإشكاليات التي نتجت عن تطبيق الخصم من المورد التحرري المذكور.

1. التنصيص صراحة ضمن القانون على أنّ الانتفاع بالإعفاء من الخصم من المورد بالنسبة إلى المبالغ الراجعة إلى الأشخاص المقيمين أو المستقرين بالبلاد التونسية يستوجب استظهارهم بشهادة إعفاء أو بأي وثيقة تقوم مقامها (على غرار المراسلات) مسلمة من قبل المصالح الجبائية المختصة وذلك في إطار تكريس الفقه الإداري المستقر وحسن تطبيق الإعفاءات وترشيدها تفاديا لمختلف الإشكاليات التطبيقية التي انجرت عن ذلك.

1. توسيع وتوضيح مجال تطبيق الضريبة على الشركات بنسبة 35% وذلك بـ:

• إخضاع مؤسسات التمويل الصغير سواء كانت في شكل جمعيات أو شركات للضريبة على الشركات بنسبة 35% باعتبار طبيعة نشاطها الذي يركز على منح القروض على غرار البنوك

مع دراسة تطبيق نفس النظام الجبائي المخصص للبنوك على مستوى ضبط قاعدة الضريبة على الشركات والمتعلق بطرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص وشطب الديون غير القابلة للاستخلاص والتخلي عن الديون.

- توضيح أنّ مؤسسات الدفع تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 35% باعتبارها مؤسسات مالية وتنجز عمليات بنكية على معنى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية، مع تمكين وكلاء الدفع الذين يعملون لفائدة المؤسسات المذكورة من مواصلة الانتفاع بالنظام التقديري رغم تقاضيهم لعمولات وذلك في إطار تبسيط نظامهم الجبائي وتشجيعهم على التعاقد مع مؤسسات الدفع وهو ما يساهم في تطوّر نشاط هذه المؤسسات بتوسيع شبكة استعمال وسائل الدفع الإلكتروني.

1. تحسين رقمنة الإدارة وتمكينها من تطوير قاعدة بياناتها ودعم الشفافية الجبائية وذلك بإرساء منصة الكترونية تضعها الوزارة المكلفة بالمالية للعرض تعد من خلالها شهادت الخضم من المورد بعنوان الأداء مع اعتماد المرحلة في تطبيق الاجراء وذلك بضبط ميدان وأجال تطبيقه والطرق العملية له بمقتضى قرار من الوزير المكلف المالية.

1. تيسير إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة والضريبة على الدخل والضريبة على الشركات ومنح المؤسسات السيولة اللازمة لمواصلة نشاطها خاصة في ظل الظروف الاستثنائية الحالية وذلك بتمكين المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات المتوسطة من الاسترجاع الكلي للفائض المذكور دون مراقبة مسبقة على غرار المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى وحسب نفس الشروط.

1. استثناء المبالغ التي تم الإذن بإرجاعها لفائدة المطالب بالأداء من المقاصة مع الديون الجبائية المتقلة موضوع روزنامة استخلاص والتي لم يحل أجل دفعها وذلك بهدف مزيد الإحاطة بالمؤسسة ودعم سيولتها.

1. مزيد ترشيد تداول الأموال نقدا وذلك بـ :

- التخفيض في السقف المحدد لتداول الأموال نقدا لدى المحاسبين العموميين من 5000 د إلى 3000 د والترفيف في الخطية في صورة تجاوز هذا السقف من 1% إلى 5%،
- إجبارية اقتناء منتجات الاختصاصات باستعمال وسائل دفع بنكية أو بريدية أو الكترونية. (مقترح الإدارة العامة للمحاسبة العمومية)

1. التخفيض في المبلغ المحدد بـ 5.000 دينار إلى 3.000 دينار المدفوع نقدا والمنصوص عليه بالتشريع الجبائي جاري به العمل وذلك بالنسبة إلى :

- عدم قبول طرح من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات اعباء الاستغلال واستهلاكات الأصول التي تساوي أو تفوق 3.000 دينار عوضا عن 5.000 دينار والتي تم دفع مقابلها نقدا،
- عدم قبول طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على البضائع والأموال والخدمات التي يساوي أو يفوق مبلغها 3.000 دينار عوضا عن 5.000 دينار والتي يتم دفع مقابلها نقدا،
- الخطية الجبائية الإدارية المحدد بـ 8% من المبالغ التي تساوي أو تفوق 3.000 دينار عوضا عن 5.000 دينار أو المستخلصة نقدا مقابل تزويد الحرفاء بالخدمات أو بالمواد أو بالأموال في صورة عدم التصريح بهوية الحرفاء وبالمبالغ المستخلصة نقدا ضمن تصريح المؤجر.

- ربط إسداء بعض الخدمات الإدارية بعنوان عقود بيع العقارات ووسائل النقل والأصول التجارية (التسجيل والتعريف بالإمضاء والتسجيل العقاري..) التي يدفع ثمنها نقدا مع استثناء من الإجراءات الدفوعات نقدا التي لا تفوق 3.000 دينار عوضا عن 5.000 دينار.

1. إحداث صنف جديد للمراجعة الجبائية يسمى " المراجعة المحدودة" والتي يمكن أن تشمل كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها بعنوان فترة لا تتجاوز السنة ولم يشملها التقادم مع خص هذا الصنف بقواعد مبسطة وأجال مخفضة وذلك بهدف إضفاء مزيد من النجاعة على تدخلات صالح الجباية من حيث نسبة تغطية المطالبين بالأداء بالمراجعة الجبائية وتطوير البعد الخدماتي والتوعوي لنشاطها وتسريع نسق مطالب استرجاع فوائض الأداء ولاسيما فائض الأداء على القيمة المضافة.

1. ضبط طريقة استخلاص معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الشهادت الرقمية لضياع رخص السياقة ورخص العربات لدى الوكالة الفنية للنقل البري عند تجديد رخص السياقة وشهادت تسجيل العربات.

1. رقمنة وتعمير الإدارة بتنقيح الفصل 138 من مجلة المحاسبة العمومية لتمكين المحاسبين العموميين من تأدية النفقات بوسائل دفع إلكترونية.

1. تقليص المعاملات نقدا وتحسين جودة الخدمات وذلك بتنقيح الفصل 128 رابعا من مجلة التسجيل والطابع الجبائي وإدراج إمكانية استخلاص الطابع الجبائية بواسطة وصولات خلاص على أن تحدد الطابع المعنية وتاريخ وطرق تطبيق الاجراء بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

1. مزيد توضيح النظام الجبائي في مادة معالم التسجيل للهيئات المسندة في إطار التعاون الدولي.

1. تمكين مصالح الجباية من إصدار قرارات التوظيف الإجباري التي تم تبليغ نتائج المراجعة الجبائية بشأنها قبل غرة جانفي 2019 إلى موفى ديسمبر 2022 عوضا عن 30 جوان 2021.

1. إضفاء المرونة على تطبيق إجراءات الاعتراض الإداري لفائدة المعترض لديه. (مقترح الإدارة العامة للمحاسبة العمومية)

1. ضبط مبلغ أقصى لخطايا التأخير المتعلقة بالدين العمومي المثقل. (مقترح الإدارة العامة للمحاسبة العمومية)

1. إجراءات لمزيد تسريع وتفعيل إجراءات المصالحة بخصوص ملفات المراجعة الجبائية من خلال:

- إضفاء مزيد من المرونة على طريقة تعيين عضوي اللجنة الممثلين للمطالبين بالأداء بما يمكن من معالجة بعض الوضعيات التي يصعب فيها تحديد الهيئة أو المنظمة المهنية الأكثر تمثيلا للمطالب بالأداء كما يقتضي ذلك التشريع الحالي،
- توضيح كيفية تطبيق تعليق آجال التقادم في صورة عرض الملف على لجنة المصالحة،
- توضيح إجراءات تعديل مصالح الجباية لنتائج المراجعة الجبائية على ضوء رأي لجنة المصالحة وتبعات ذلك.

1. توضيح القواعد المتعلقة بطرح وتعديل الأداء على القيمة المضافة وذلك من خلال:

- تمكين المطالب بالأداء من حقّ طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالفواتير التي تمّ اعتمادها من قبل مصالح الجباية لتعديل رقم المعاملات وذلك في صورة الاعتماد على المحاسبة،
- وجوب القيام بتعديل الأداء على القيمة المضافة بعنوان كل الفترة المنقضية في صورة الدخول طور النشاط الفعلي بعد تجاوز السنة من تاريخ الإحداث.

1. إعفاء من الأداء على القيمة المضافة خدمات الترابط البيئي الدولي وخدمات التجوال الدولي وذلك بهدف ملائمة أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل مع بنود اتفاقية ملبورن.

1. مراجعة آجال إيداع التصاريح الشهرية.

• تحسين استخلاص الأداء ومقاومة التهرب الضريبي

1. ملاءمة القواعد المتعلقة باسترجاع فائض الأداء مع متطلبات حفظ حقوق خزينة الدولة في استخلاص الموارد الجبائية الموظفة لفائدتها من خلال إرجاع فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجباية ضمن الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية بعد طرح 50% من المبالغ المستوجبة بموجب نفس الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بموجب إعلام آخر بنتائج مراجعة جبائية.

1. الترفيع من 3% إلى 6% في المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل المستوجب على العقود والكتابات والتصاريح المتعلقة بنقل بمقابل أو دون مقابل لمكثية عقارات (الهيئات والتركات) والتي تقدم لإجراء التسجيل بعد انتهاء أجل التقدم المحدد حالياً بـ 10 سنوات من تاريخ العقد أو الكتب أو النقل. وإقرار احتساب هذا المعلوم على أساس القيمة المحيئة للعقارات المحالة في تاريخ تقديم العقد لإجراء التسجيل بنسبة 5% عن كل سنة أو جزء من السنة.

1. الترفيع في نسبة المعلوم للمحافظة على البيئة من 5% إلى 6% وذلك بهدف إيجاد موارد إضافية لتمويل المنظومات البيئية الهادفة إلى مقاومة التلوث والمحافظة على البيئة.

1. حث المطالبين بالأداء على المبادرة بتقديم عقودهم وكتاباتهم وتصاريحهم لإجراء التسجيل بهدف إضفاء النجاعة المرجوة لإجراء التسجيل على مستوى المراقبة الجبائية وتوظيف الضريبة على المداخل والأرباح وذلك من خلال إقرار في صورة تقديم لإجراء التسجيل العقود والكتابات والنقل الخاضعة وجوبا للإجراء بعد مضي سنة كاملة من انتهاء الأجل الأقصى المحدد لتسجيلها ما يلي:

• الترفيع في أساس معالم التسجيل النسبية أو التصاعدية المستوجبة بنسبة 5% عن كل سنة أو جزء من السنة من فترة التأخير.

• مضاعفة مرّة واحدة مقدار معلوم التسجيل المستوجب على العقد أو الكتب أو التصريح.

1. ترشيد الامتيازات الجبائية الممنوحة لفائدة العربات السيارة المعدة خصيصاً لاستعمال المعوقين جسدياً، وذلك بالإقتصار على منح الامتياز للأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز دخلهم الشهري الصافي 10 مرات الأجر الأدنى الصناعي المضمون نظام عمل 48 ساعة والتخفيض من الحد الأقصى لسعة الإسطوانة وتحديد عمر السيارة التي يمكن أن تنتفع بالامتياز الجبائي (5 سنوات) والتنصيب على أن الانتفاع بالامتياز المذكور يكون مرّة واحدة كل 10 سنوات.

1. ترشيد الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأقسام والقطع والأجزاء المستعملة في الفلاحة والصيد البحري ومعدات الحفر والتنقيب عن الماء.

1. إخضاع للأداء على القيمة المضافة المشروبات الكحولية والخمور والجمعة على مستوى تجارة التفصيل، وذلك في إطار مواصلة توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة والحد من الرواسب الجبائية.

1. إعفاء من الأداء على القيمة المضافة عمولات الموزعين المعتمدين لدى مشغلي شبكات الاتصالات.

1. ضبط آجال تصفية قسائم طلب التزود وذلك بهدف مزيد إحكام متابعة الامتيازات الجبائية.

1. إحداث معلوم طابع جبائي على قرارات الموافقة على مطالب تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد المنتجات المقلدة وعلى قرارات تجديد هذه المطالب.

1. إعفاء العمولة الراجعة للبنوك بعنوان عمليات الدفع الإلكتروني بواسطة المطارف والأنترنات والهاتف الجوال من الأداء على القيمة المضافة.

1. سحب الأحكام المتعلقة بربط خلاص مزوّد الدولة والذوات المعنوية العمومية بتسوية الوضعية الجبائية على منح الحوافز المالية الممولة من ميزانية الدولة وذلك بهدف تعزيز الامتثال الضريبي وتحسين استخلاص الأداء وإضفاء مزيد من الانسجام على التشريع الجاري به العمل المتعلق بصرف الأموال العمومية في إطار نفقات التزوّد أو صرف الحوافز المالية والمنح.

1. تكريس مبدأ توفير موارد جبائية جديدة لتمويل ميزانية الدولة مع مراعاة القدرة الشرائية للأفراد والكلفة الجبائية للنفقات ذات المبالغ الزهيدة وذلك بإحداث معلوم طابع جبائي إمّا :

• على وصولات المقايض المسلمة من قبل تجار التفصيل أو مسدي الخدمات من غير الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري باستثناء تلك التي تحملت معلوم الطابع الجبائي المستوجب على خدمات الهاتف.

أو على وصولات المقايض المسلمة في المغازات ذات الأجنحة المتعددة باستثناء تلك التي تحملت معلوم الطابع الجبائي المستوجب على خدمات الهاتف.

1. إجراءات ذات طابع صحي واجتماعي

1. التشجيع على رعاية الأطفال المهددين وكبار السن فاقد السند كما تم تعريفهم بالتشريع والتراتبية الجاري بها العمل وذلك بمنح صفة رئيس عائلة لرئيس الأسرة الكافلة للأطفال المذكورين ومنحه بالتالي الطروحات بعنوان الحالة والأعباء العائلية من مداخيله الصافية السنوية بهذا العنوان وكذلك منح المتكفلين بكبار السن فاقد السند نفس الطرح المخصص للوالدين في الكفالة.

1. مساندة مجهودات الدولة في الإحاطة والنهوض بالطفولة وذلك بتمكين مؤسسات رياض الأطفال المنخرطة في برنامج " النهوض بالطفولة المبكرة" من طرح المنحة المدفوعة لها من قبل الدولة في هذا الإطار والمقدرة بـ50 دينار بعنوان كل طفل من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة وذلك لتخفيف العبء الجبائي على المؤسسات المذكورة وتشجيعها على الحفاظ على مواطن الشغل المحدثة وعلى مواصلة الانخراط في البرنامج المذكور الذي يهدف إلى دعم أبناء العائلات المعوزة وضعاف الحال على تسجيل أطفالهم في رياض الأطفال.

1. مزيد الإحاطة ومساندة الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون إعاقة بهدف تعزيز قدرتهم على تحمّل المصاريف الإضافية الناتجة عن احتياجاتهم الخصوصية ووضعيتهم الاستثنائية وذلك من خلال الترفيع في الطرح الممنوح لرئيس العائلة الحامل لإعاقة من 300 دينار إلى 2000 دينار وذلك على غرار الأطفال المعاقين.

1. سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة و المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان المدخلات اللازمة لصنع الأقمعة الواقية الخاصة بالأطفال المصابين بمرض كرزورم بقمنتوزم "xerodermapigmentosum".

1. مراجعة الأداءات و المعاليم المستوجبة على منتجات الحماية الفردية ومدخلاتها للتوقي من إنتشار الإصابة بفيروس كورونا "كوفيد-19" وذلك بـ:

• التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7%،

- الإعفاء من المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد،
 - الإعفاء من المعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية.
 - الإعفاء من المعاليم الديوانية وجميع الأداءات والمعاليم الأخرى المستوجبة عند التوريد كل المدخلات الخاصة بتصنيع منتجات الحماية الفردية.
1. منح وزارة الصحة والمؤسسات العمومية للصحة توقيف العمل بالمعاليم والأداءات الموظفة على إقتنائاتها المحليّة والمورّدة لقائمة من التجهيزات والمواد والمستلزمات الطبية المتعلقة بانتشار فيروس كورونا.
 1. توقيف العمل بالمعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة عند توريد "المستحضرات الغذائية السائلة الموجهة حصرا للتغذية السريرية بالأنبوب " التي تدرج ضمن العدد 21.06 من التعريفة الديوانية عند توريدها من قبل الأشخاص المرخص لهم من الوزارة المكلفة بالصحة.
 1. التخفيض بنسبة 50% في المعلوم على الاستهلاك الموظف على العربات السيارة المجهزة بمحرك مزدوج حراري وكهربائي الواردة بعدد التعريفة الديوانية 87.03 وذلك بهدف مزيد التشجيع على استعمال الطاقات البديلة غير الملوثة.

1. إجراءات مختلفة

1. توضيح كيفية تطبيق العقوبة المتعلقة بمخالفة الجولان دون دفع معاليم الجولان الموظفة على العربات المعدة للإستعمال المهني.

إحداث صنف جديد من المراجعة الجبائية يسمى المراجعة المحدودة

الفصل 32

يضاف إلى الباب الثاني من العنوان الأول من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قسم ثان مكرر فيما يلي نصه

القسم الثاني مكرر-المراجعة المحدودة

الفصل 41 مكرر

تشمل المراجعة المحدودة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء بعنوان فترة لا تتجاوز السنة ولم يشملها التقادم. ويمكن أن تتعلق هذه المراجعة بجزء من الأداءات المستوجبة بعنوان تلك الفترة أو ببعض العمليات أو المعطيات المتعلقة بتوظيف تلك الأداءات. و تستثنى أسعار التحويل من ميدان تطبيق المراجعة المحدودة

ولا تحول أحكام الفقرة السابقة دون مراجعة فترات غير مشمولة بالمراجعة المحدودة إذا كان لها تأثير على الفترة المعنية بالمراجعة دون أن يؤدي ذلك إلى المطالبة بأداء إضافي بعنوان تلك الفترة.

تخضع المراجعة المحدودة لجميع القواعد والإجراءات المتعلقة بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة بها.

يجب أن ينصّ الإعلام المسبق بالمراجعة المحدودة صراحة على نوعها وعند الاقتضاء على العمليات أو المعطيات المعنية بالمراجعة وذلك علاوة على البيانات المنصوص عليها بالفصل 39 من هذه المجلة

ويجب ألا يقلّ تاريخ البدء الفعلي في المراجعة المحدودة عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الإعلام المسبق المتعلق بها. غير أنه يمكن لمصالح الجباية إرجاء بدء المراجعة المحدودة لمدة أقصاها سبعة أيام بمبادرة منها أو بناء على طلب كتابي من المطالب بالأداء

في صورة عدم تقديم المحاسبة لأعوان مصالح الجباية المؤهلين لإجراء عملية المراجعة المحدودة في التاريخ المحدد للبدء الفعلي فيها يتم التنبيه على المطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 أو بالفصل 10 مكرر من هذه المجلة لتقديمها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تبليغ التنبيه

لا يمكن لمصالح الجباية إجراء مراجعة محدودة لأداءات مستوجبة بعنوان فترة معينة أو لعمليات أو معطيات شملتها مراجعة محدودة أو معمقة إلا في صورة الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها

الفصل 41 ثالثاً

تخضع المراجعة المحدودة للأجال الخاصة الآتي ذكرها

- ثلاثون يوماً بالنسبة إلى المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المنصوص عليها بالفصل 40 من هذه المجلة وذلك إذا تمت المراجعة المحدودة على أساس محاسبية مطابقة للتشريع الجبائي وستون يوماً في الحالات الأخرى

:ولا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب هذه المدة

- فترة التأخير في تقديم المحاسبة بعد التنبيه على المعني بالأمر المنصوص عليه بالفصل 41 مكرر من هذه المجلة،
- وفترة التأخير في الإجابة كتابياً على طلبات مصالح الجباية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة المحدودة،
- وفترات توقف المراجعة المحدودة لأسباب خارجة عن إرادة المطالب بالأداء أو بطلب من هذا الأخير أو بمبادرة من مصالح الجباية والتي تمت في شأنها مكاتبات على ألا تتجاوز المدة الجمالية لتوقف المراجعة المحدودة خمسة عشر يوماً عند توقفها بطلب من المطالب بالأداء أو بمبادرة من مصالح الجباية
- سبعة أيام بالنسبة إلى أجل الإجابة على طلبات مصالح الجباية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة الجبائية المنصوص عليه بالفصل 41 من هذه المجلة

- عشرة أيام بالنسبة إلى الأجل المتعلق برد المطالب بالأداء كتابياً على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 من هذه المجلة
- عشرة أيام بالنسبة إلى الأجل المتعلق بردّ مصالح الجباية كتابياً على اعتراض المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة
- سبعة أيام بالنسبة إلى الأجل المحدد للمطالب بالأداء لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابياً حول ردّ مصالح الجباية على اعتراضاته على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة

- سبعة أيام بالنسبة إلى الأجل المحدد للمطالب بالأداء للاعتراض على الإعلام بتعديل مصالح الجبائية لنتائج المراجعة الجبائية على ضوء رأي لجنة المصالحة والمنصوص عليه بالفصل 124 من هذه المجلة.
- اثنا عشر شهرا بالنسبة إلى الأجل الأقصى المحدد لتبليغ قرار التوظيف الإجباري إلى المطالب بالأداء والمنصوص عليه بالفصل 51 مكرر من هذه المجلة.

ولا تطبق بالنسبة إلى المراجعة المحدودة أحكام الفقرة السادسة من الفصل 40 من هذه المجلة المتعلقة بالتمديد في مدة المراجعة المعمقة لغرض الحصول على المعلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.

الفصل 33

- تضاف إثر عبارة "بمراجعة جبائية معمقة" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 3 من "مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة" أو بمراجعة محدودة.
- يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: " أو للمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة
- تعوّض عبارة " المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة " أو ما يعادل هذه العبارة أينما وردت بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المراجعة المحدودة" وذلك مع مراعاة مقتضيات وضع اللغة
- تضاف عبارة " بالمراجعة المحدودة أو " إثر عبارة " بتبليغ الإعلام المسبق " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإثر عبارة " بتبليغ الإعلام " الواردة بالفقرة الثانية من نفس الفصل
- تضاف إثر عبارة " بالفصل 38 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 31 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " أو بالمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة
- تعوّض عبارة "للمطالب بالأداء" الواردة بالفصل 36 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " أو مراجعة محدودة
- تضاف إلى الفقرة السادسة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " أو بالمراجعة المحدودة" وتلغى أحكام الفقرة السابعة منه
- تضاف إثر عبارة " مراجعة جبائية أولية" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " أو مراجعة محدودة
- تعوّض عبارة " في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الإعلام" الواردة بالمطبة الأخيرة من الفقرة الثانية من الفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما يلي: " في الأجل المحدد حسب الحالة بخمسة وأربعين يوما من تاريخ تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة بالنسبة إلى المراجعة الجبائية الأولية أو المراجعة الجبائية المعمقة وبعشرة أيام من نفس التاريخ بالنسبة إلى المراجعة المحدودة
- تعوّض عبارة " طبقا لأحكام الفصلين 44 و44 مكرر من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "في الأجل المحددة لذلك بمقتضى أحكام هذه المجلة
- تعوّض عبارة "في أجل 30 يوما من تاريخ" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من "مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "في الأجل المحدد لذلك بهذه المجلة بعد
- تضاف عبارة " أو المراجعة المحدودة" إثر عبارة "المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإثر عبارة " المراجعة المعمقة" الواردة بالمطبة الخامسة من الفقرة الثانية من الفصل 50 من نفس هذه المجلة
- تعوّض عبارة " الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و44 " الواردة بالفصل 49 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 41 ثالثا و43 و44 و44 مكرر وبالفصل 122 والفصول الموالية المتعلقة بلجان المصالحة

- تعوّض عبارة "مراجعة معمقة" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 80 رابعا من مجلة "الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة" مراجعة أولية أو مراجعة معمقة أو محدودة
- تضاف إثر عبارة "مراجعة جبائية معمقة" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 82 من "مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة" أو مراجعة محدودة
- تعوّض عبارة "أجل 40 يوما من تاريخ التنبيه المنصوص عليه بنفس الفصل" الواردة بالفصل 84 إحدى عشر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "الأجل المحدد لذلك"
- تعوّض عبارة "بالفصلين 44 و44 مكرر" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 122 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "بالفصول 41 ثالثا و44 و44 مكرر". كما تضاف إثر عبارة "الأجل المحدد" الواردة بالفقرة الأولى من نفس الفصل عبارة "بالفصل 41 ثالثا أو"
- تعوّض عبارة "بالفصل 38" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 123 من مجلة الحقوق "والإجراءات الجبائية بعبارة" حسب الحالة بالفصل 38 أو بالفصل 41 مكرر

الفصل 34

تدخل أحكام القسم الثاني مكرر من الباب الثاني من العنوان الأول من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التنفيذ ابتداء من غرة ماي 2022 وتطبق قصرا خلال سنة 2022 للبت في مطالب استرجاع مبالغ الأداء الزائدة ومراقبة الانتفاع بالامتيازات الجبائية

إحداث صنف جديد من المراجعة الجبائية

"يسمى" المراجعة المحدودة

شرح الأسباب

(الفصول من 32 إلى 34)

طبقا لأحكام الفصل 5 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تراقب مصالح الجبائية وتراجع التصاريح والعقود والكتابات والنقل والفواتير والوثائق المستعملة أو المثبتة لضبط الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة ودفعها أو المقدمة لغرض الانتفاع بامتيازات أو تخفيضات جبائية أو استرجاع مبالغ زائدة بعنوان هذه الأداءات كما تراقب احترام المطالب بالأداء لواجباته الجبائية

وطبقا لأحكام الفصل 36 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تكتسي المراجعة الجبائية صبغة مراجعة أولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة أو مراجعة معمقة للوضعية الجبائية

وبهدف إضفاء مزيد من النجاعة على عمل مصالح الجبائية وتحسين نسبة تغطية المطالبين بالأداء بالمراجعة الجبائية من ناحية ودعم مصالحة هؤلاء مع الجبائية ولا سيما من خلال تطوير البعد الخدماتي والتوعوي للمراجعة الجبائية وتسريع نسق البت في مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المقدمة من قبل هؤلاء يقترح إحداث صنف جديد للمراجعة الجبائية يسمى "المراجعة المحدودة" تشمل كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها بعنوان فترة لا تتجاوز السنة وخص هذه المراجعة بقواعد مبسطة وآجال مخفضة بهدف تحقيق النجاعة المرجوة منها كما هو مبين بالجدول التالي

المادة	الأجل الجاري به العمل	الأجل المقترح للمراجعة المحدودة
1. الأجل الأقصى لإرجاء بدء المراجعة	يوما بالنسبة إلى المراجعة المعمقة 60	أيام 7
2. الأجل الأقصى لتقديم المحاسبة إلى مصالح الجباية	يوما من تاريخ التنبيه على المطالب 30 بالأداء بالنسبة إلى المراجعة المعمقة	أيام من تاريخ التنبيه على المطالب بالأداء 7
المراجعة المعمقة:		
3. المدة الفعلية القصوى للمراجعة	- أشهر بالنسبة إلى عمليات 6 المراجعة التي تتم على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجبائي، - سنة في الحالات الأخرى	يوما إذا 30 تمت على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجبائي - يوما 60 في الحالات الأخرى
4. أجل الإجابة على طلبات مصالح الجباية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة	المراجعة الأولية: 90 يوما من تاريخ انقضاء الأجل المحدد بـ 20 يوما للرد على طلب مصالح الجباية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة أو بكشوفات مفصلة لمكاسب وعناصر مستوى العيش	أيام 7
5. المدة القصوى لتوقف عملية المراجعة	يوما بالنسبة للمراجعة المعمقة 60	يوما 15
6. الأجل الأقصى للرد على نتائج المراجعة الجبائية	يوما بالنسبة إلى المراجعة الأولية أو المعمقة 45	أيام 10
7. الأجل الأقصى لرد مصالح الجباية على اعتراضات المطالب بالأداء	يوما بالنسبة إلى المراجعة الأولية أو المعمقة 90	أيام 10
8. الأجل الأقصى لرد المطالب بالأداء على رد مصالح الجباية بخصوص اعتراضه على نتائج المراجعة	يوما بالنسبة إلى المراجعة الأولية أو المعمقة 15	أيام 7
9. الأجل الأقصى للاعتراض على الإعلام بتعديل مصالح الجباية لنتائج المراجعة الجبائية على ضوء رأي لجنة المصالحة	يوما بالنسبة إلى المراجعة الأولية أو المعمقة 30	أيام 7
10. الأجل الأقصى لتبليغ قرار التوظيف الإجباري	شهرًا من بالنسبة إلى المراجعة الأولية 30 أو المعمقة	شهرًا 12

هذا وبهدف تمكين مصالح الجباية والمطالبين بالأداء من الاستعداد الأمثل لتطبيق الأحكام المقترحة بخصوص المراجعة المحدودة يقترح تطبيقها ابتداء من غرة ماي 2022 على أن يقتصر تطبيقها إلى غاية موفى ديسمبر 2022 في مرحلة أولى على البت في مطالب استرجاع مبالغ الأداء الزائدة و مراقبة الانتفاع بامتيازات جبائية

كما يقترح مراعاة لحقوق المطالب بالأداء عدم السماح لمصالح الجباية بإجراء مراجعة محدودة لأداءات مستوجبة بعنوان فترة معينة أو لعمليات أو معطيات شملتها مراجعة محدودة أو معمقة إلا في صورة الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها

كما يقترح بهدف دعم آليات التصدي لكل الممارسات الرامية إلى التملص من دفع الأداءات المستوجبة إلغاء التحجير بإعادة المراجعة الأولية بالنسبة إلى نفس الفترة أو نفس الأداءات المنصوص عليه بالفقرة السابعة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وكذلك استثناء المراجعة المحدودة من الإجراءات المتعلقة بإمكانية التمديد في مدتها لمدة 180 يوما لغرض الحصول على المعلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية وذلك دون المساس بحق مصالح الجباية في ممارسة حقوقها التي تخولها لها هذه الاتفاقيات

وبيين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح

النص المقترح

النص الحالي

الفصل 3

مع مراعاة أحكام الفصول 10 و 11 و 12 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي المتعلقة بمكان تسجيل العقود والكتابات يتمّ توظيف الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة والتصريح بها:

الفصل 3

(دون تغيير)

1. يمكن المنشأة الرئيسيّة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفة أو مهنة غير تجارية في إطار منشأة واحدة أو عدة منشآت كائنة بالبلاد التونسية

2. يمكن مقرّ الإقامة الرئيسي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل أو أرباحا متأتية قسرا من غير الأنشطة المهنية المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل أو متأتية من الخارج. وفي غياب مقرّ إقامة بالبلاد التونسية يتمّ توظيف الأداء والتصريح به بمكان المصدر الرئيسي للمداخيل والأرباح

3. يمكن المقرّ الاجتماعي أو المقر الرئيسي بالنسبة إلى الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين. وفي غياب مقرّ اجتماعي أو مقر قار بالبلاد التونسية يتمّ توظيف الأداء والتصريح به بمكان المصدر الرئيسي للمداخيل والأرباح

تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2022

2

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وباستثناء معالم التسجيل يمكن بمقتضى أمر تعيين مكان توظيف الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة بالاعتماد على مقاييس تأخذ بعين الاعتبار خاصة قطاع نشاط المطالبين بالأداء وأهمية رقم المعاملات. ويضبط مجال وشروط تطبيق أحكام هذه الفقرة بأمر

أحكام الميزانية 27

تمكين

ويتعيّن على المطالبين بالأداء الذين يمارسون نشاطهم المهني بأكثر من منشأة واحدة أن يرفقوا بتصاريحهم الجبائية ببيانات مفصلة تتعلق بنشاط كلّ منشأة من منشآتهم وذلك حسب نموذج توفره الإدارة

وتبقى المصلحة الجبائية التي تولت إعلام المطالب بالأداء بمراجعة جبائية معمقة أو بنتائج مراجعة جبائية أولية وبكل الأعمال والإجراءات المالية هي المختصة في صورة قيام المطالب بالأداء بإعلامها بتغيير مقره طبقاً لأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بعد تدخلها على النحو المذكور وذلك في حدود الأداء والفترة التي تضمنها الإعلام الموجه إلى المطالب بالأداء

ولا تمنع الأحكام المنصوص عليها بهذا الفصل أعوان مصالح الجباية التي يوجد بدائرتها مكان تعاطي نشاط المطالب بالأداء من ممارسة حقّ المراقبة